اي فان فاتا احدهما ينبغي ان يلزمها ذلك دمياطي على المتوسط
اي كذا في خط المؤلف رحمه الله ويشبه ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد
بعد قوله المتوسط تامل مرحومي ولا يجب له سراويل هذا مبني
على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو
المعتمد رملي ام تمليك اي ان دفعه بقصد اداء ما وجب عليه
وبقية الظروف ان تكون لا نفقة لها وكان يعتبر الشرط عند من
الصارف كاداء الدين مرحومي وما دام نفعه يعتد اجيره تملك
او بعض فصل شتاء اي والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع
والصيف فصل والخريف والشتاء فصل اخر ثم تلفت قبلها
بقصير منها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح الروض وكذا
لو اتلفتها او سرقت قبل اوان التبديل لكثرة ترددها فيها وتحاملها
عليها لم يلزمه الابدال انتهى اهـ فان مات اي واحد منهما قوله لم ترد ان
محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمته
الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري
لكن المعتمد كما افتى به الشهاب الرملي وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وتبعه
الحكوه الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال
في الانتصار له فاد ولا تعود عليه بانها كالنفقة بجامع كلها مقابلة بعد مضي لحظة
من الفصل لان ذلك حد وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل
الزمان وطويله مرحومي وقال الحلبي فان نشزت اثناء الفصل سقطت
كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة اخر عوده من اول الفصل المقبل
ولا يجب ما يومين ذلك الفصل لانه يوم النشوز وان
اعسر اي اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها للزوج قيد
ثالث والمستقبل قيد رابع فهو كان تاريد الى ان يقوله ما لو اعسر بنفقة
ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع
موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي ان يزاد فيه
خاص

٤
خاص وهو كون النفقة نفقة معسر فتامل ويوم باحضاره برعد
قال ابن حجر ومقتضى كلامه انه لو تعذر احضاره هنا للحوق لم تفسخ
وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زيادي ابا او جدا ومثله
السيد مع عبده وجب عليها القبول ووجه ان المتبرع به يدخل
في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب
المذكور والسيد فلا يلزمها القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج
ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها بل المنة على الزوج لانه
ملكها باخذها شرح المنهج وقدرة الزوج الخ واذا عجز عن الكسب
بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطي
والمسكن ضعيف والمعتمد ان لها الفسخ بالمسكن ان
اعسر بالصداق اي كلا او بعضا كما سيأتي عليه على المعتمد في الثاني في
بالصداق اي الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها
رضيت بذمته مع بقاء المعوض وهو البضع ولا تفسخ به
بعده اي الدخول على تسليم نفسها لسنة على في خط المؤلف
مع ان الاتيان بها ليس لنا ثمة يجب امهاله ثلاثة ايام ولو في
المهر على المعتمد نار العدة اي الرجعة يفسخ القاضي
بقوله فسخت نكاحه او هي باذنه بقولها فسخت نكاحي فانها
تبني ولا تستأنف اي ولها الفسخ انه اذا ايسر يوما او يومين
ثم اعسر بنت بخلاف ما اذا ايسر ثلاثة ايام فانها تستأنف ولا تبني
مرحومي سئل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة
ولو نوى دفعها لزوجته على السكوت من غير ان يذكر لها انها وديعة
او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف الحال افيدوا الجواب
فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه الحمد لله وحده العصابة
المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا
عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم يوجد منه صيغة شرعية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)